

قانون رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣
بشأن تنظيم التعليم الثانوي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٤٧ و ٥٠ من القانون رقم ٢١١
لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النصان الآتيان :مادة ٤٧ - مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة قانونا ، يلقى امتحان
التلميذ في الاحوال الآتية :

(١) إذا غش أو حاول الغش في الامتحان .

(٢) إذا أخل بنظام الامتحان أو اعتدى على حرمة أو أقلق هدوءه .

(٣) إذا ضمن ورقة الاجابة أمرا يعد قذفا أو سبا أو مخالفة للنظام
العام أو الآداب .

(٤) إذا خالف اللوائح الصادرة في شأن الامتحان .

ويكون الغاء الامتحان بقرار مسبب ونهائي من الرئيس العام للامتحان .
ويقترب على هذا الالفاء حرمان التلميذ من دخول الامتحان التالي .ويجوز لوكيل الوزارة أن يزيد عدد مرات حرمان التلميذ من دخول
الامتحانات التالية ويكون قراره في ذلك مسببا ونهائيا .مادة ٥٠ - يجوز لوزير التربية والتعليم أن ينشئ مدارس تجريبية
أو نموذجية لمرحلة الاعدادية أو الثانوية تصل بالتلميذ الى مستوى شهادة
الدراسة الثانوية العامة ؛ وتعين بقرار منه نظم وخطط الدراسة بها والرسوم
الاضافية التي تفرض على تلاميذها .- مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون . وله اصداء
القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ج)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ . ح)

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين صاغ (أ . ح)